في نظام الحكم المقترح للعراق: البرلمارئاسي (١)

ثائر كريم

في الحديث عن اي نظام حكومي اكثر ضرورة لعراق ما بعد الاستبداد: النظام الرئاسي أو البرلماني ، اختار بلا تردد مزيجهما: نظاما مختلطا برلمارئاسيا ان صح التعبير.

المصالح والخيارات

قبل أن أقدم تعليلي لهذا الخيار ، أود التنويه بان الموقف من النظامين يتباين انطلاقا من مصالح القوى السياسية المختلفة المنخرطة في تحديد مستقبل نظام الحكم ، وكذلك تأثير تقاليد الأنظمة الانتخابية المعمول بها في البلاد.

انتخابيا، يتناغم نظام الحكم الرئاسي مع نظم الاغلبية التعددية ، بينما يتسق النظام البرلماني مع نظم التمثيل النسبي. سياسيا، هناك نخب مدعومة من احزاب كبيرة (مثلما هي الحال في الولايات المتحدة) تفضل النظام الرئاسي لانها تعده أكثر فاعلية سياسية من حيث استقرار حكوماتها الحزبية وتنفيذ برامجها. يفضل الامريكيون هذا النظام بناء على مصلحة سياسية وتعليل معرفي. فالحزبان الديمقراطي والجمهوري استفادا منه اكثر من اي حزب آخر الى درجة انه . بدوره . عزز قوتهما عن طريق تحويلهما الى قطبين رئيسين لا ثالث لهما للاستقطاب السياسي ، فضلا على الفوائد الجمة . سياسيا واقتصاديا . التي جناها الحزبان من تربعهما على سدة الحكم مرارا. وثمة قوى سياسية مؤثرة ، عسكريا أو اقتصاديا أو هيبويا ، تفضل النظام الرئاسي، ايضا، لانه . ببساطة . يتيح لها الترشيح وربما الفوز بالانتخابات من دون الحاجة إلى دعم حزبي يذكر او ربما يكفي خلق احزاب سلطة (على نحو ما هي عليه الحال مع الحزب الوطني في مصر) . عادة ما فضلت النخب العسكرية هذا النموذج في بلدان افريقية وعربية واسلامية عدة. أما النظام البرلماني فانه المفضل من الأحزاب الصغيرة لأنه يوفر لها ليس فقط مجرد فرصة التعبير عن مصالح القوى الاجتماعية التي تريد التعبير عنها بل، ايضا، فرصة الإسهام المباشر في صنع القرار اما عبر المشاركة الحكومية او عبر البرلمان او عبر المعارضة.

من المتوقع أن أعضاء اللجنة الدستورية في العراق المشكّلة في إطار الجمعية الوطنية سيحدد كل منهم موقفه من هذا النظام او ذاك انطلاقا من حساب المصالح الفئوية للاحزاب او القوى الاجتماعية الواقفة خلفهم. ولكنني أظن ان جميعهم يدرك فداحة المسؤولية التي تنتج عنها خياراتهم النهائية. اذ ان اي خيار ستترتب عليه عواقب مباشرة على ثلاثة متغيرات سياسية كبرى في الاقل، هي : درجة استقرار نظام الحكم السياسي، مدى قدرة الحكومة على انجاز برامجها بفعالية، مدى نجاح ومصداقية مراقبة عمل الحكومة مراقبة شعبية ديمقراطيا.

وبعد هذا وذاك من الحجج ، فليعلم أعضاء اللجنة الدستورية وكل اعضاء الجمعية الوطنية ان زمن كتابة الدستور ، فضلا عن العملية الدستورية ، هو زمن للإبداع الإنساني . انه لحظة نادرة تاريخيا يبين فيها ابناء وبنات هذا البلد(لانفسهم اولا قبل ان يكون للاخرين) ما إذا كانوا حقا عند مستوى مسؤولية الدروس الكبرى الناجمة عن مآسي نظام الشمولية الطائفية، وربما اكثر.

النظام الرئاسي

ثمة ثلاثة معايير رئيسة لتحديد ماهية النظام الرئاسي. المعيار الاول هو الانتخاب الشعبي لرئيس الدولة ، المباشر أو شبه المباشر. وهذا المعيار صحيح على العموم على الرغم من استثناءات الممارسة السياسية في بعض الدول من نحو ايرلندا والنمسا التي يجري فيها انتخاب رئيس(ة) الدولة مباشرة ولكن سلطته (او سلطتها) تبقى رمزية اكثر مما هي فعلية. اما المعيار الثاني فهو تعيين الحكومة من قبل الرئيس(ة) حصرا وعدم قدرة البرلمان ، مبدئيا ، على فرض أعضاء الحكومة أو إقالتهم بمن فيهم الرئيس ، لأنه أصلا منتخب وليس معينا . ويتلخص المعيار الثالث بادارة الرئيس المباشرة للاعمال الحكومية.

تنتشر الأنظمة الرئاسية في القارتين الامريكيتين. فعلى عكس الدول الاوربية التي انبثقت فيها الترتيبات التمثيلية برلمانيا في ظل انظمة ملكية وراثية لم تطرح في جلها (باستثناء فرنسا) فكرة انتخاب رئيس للدولة ، فان أكثر دول أمريكا اللاتينية تشكلت جمهورياتها برؤساء منتخبين. يؤشر سجل الممارسة السياسية لدول امريكا اللاتينية على هزالة اداء انظمتها الرئاسية. تبدى ذلك، مثلا، عبر عشرات الانقلابات والانقلابات المضادة والاهتزازات السياسية في البيرو وكولومبيا والارجنتين واوروغواي وغيرها التي لعب فيها العسكر والنخب الارستقراطية الطامحة للسلطة دورا بطوليا و التي جعلت من أمريكا اللاتينية مثلا على هيمنة العسكر والاستقرار والفساد الحكومي. فضلا عن ذلك، فان تجربة الحكومات الرئاسية هناك اظهرت عجزا في تنفيذ برامج التحويل المجتمعي التي يرفعها الرؤساء وأنتجت فقرا واسعا.

أما الولايات المتحدة ، التي يعمل فيها النظام الرئاسي بانسيابية كبيرة ، فلعل الفضل في ذلك يعود إلى دقة تقسيم السلطات ووضوح الصلاحيات بين الرئيس والكونغرس اللذين جعلا الحزبين الرئيسين يستثمران النظام بنجاح بما يعزز آليات المراقبة الديمقراطية بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية. يعني فصل السلطات ان سلطة الكونغرس مسؤولة عن التشريع (و لا سيما في قضايا الميزانية ذات الاهمية الحاسمة لكل سياسات الحكومة) ، لكنها لا تشمل التدخل في شؤون الحكم الرئاسية و لا سيما عدم صلاحيتها في اقالة الرئيس، باستثناء حالة حجب الثقة النادرة الحدوث للغاية. اما سلطة الرئيس فإنها ان كانت تصل الى حد اشهار حق الفيتو على تشريعات الكونغرس فان الرئيس لا يمكنه فض المؤسسة التشريعية.

يقوم النموذج الرئاسي ، في طبعته الأمريكية تحديدا ، بترتيب عملية مراقبة السطات التنفيذية والتشريعية بعضها لبعض عبر تقسيمها بحيث تتمتع حكومة الرئيس باستقلال وظيفي مستمر على الرغم من وجود تبعية مبدئية للبرلمان، الكونغرس. للمقارنة، يقوم النموذج البرلماني على تداخل مستمر بين الحكومة والبرلمان بما يؤكد تبعية الحكومة المستمرة للبرلمان على الرغم من مكانة الحكومة العليا في هذه الثنائية قياسا لدور البرلمان الذي يتحول احيانا كثيرة الى حاضنة ردود افعال على اعمال الحكومة. وفي حقيقة الامر، ينتهي النظامان الرئاسي والبرلماني، بالتالي، الى اعلاء دور الحكومة وتراجع دور البرلمان الى مراقب في احيان كثيرة والى معرقل لسياساتها في احيانا نادرة وموازن ديمقرطي لها في كل الاحول.

ولكن نظام واشنطن الرئاسي يعمل على احسن وجه اذا كانت حكومة الرئيس (المنتخب شعبيا) تقابلها هيمنة حزبه (او حزبها) على الكونغرس بما يجعل العلاقة بينهما ايجابية دائما وتسير في الاتجاه نفسه . أما إذا قامت حكومة الرئيس على كونغرس يهيمن عليه الحزب المعارض (على نحو ما حصل لفترات طويلة ، ابتداء من حكومة ايزنهاور عام ١٩٥٤ وبما يوحي بان الشعب الأمريكي يتعمد توزيع اصواته بين الحزبين لاسباب مختلفة تستدعي التفكير فعلا) فان اياما ثقيلة الوقع تنتظر الرئيس. وبالتالي ، فان نتيجة عمل تقسيم السطات قد يفضي الى حكومة مقسمة على الرئيس و الكونغرس ، وهو ما لم يتنبأ به واضعو الدستور الامريكي الذين افترضوا خطا مستقيما لتقسيم المؤسسات. كان من الممكن ان يتعطل النظام الرئاسي الامريكي ويصاب بالشلل لولا التقارب الايديولوجي الواسع بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري وكونهما احزاب انتخابات اكثر مما هما احزاب تحويل جماهيري ايديولوجيا وفكريا وسياسيا ، وبالتالي ، ضعف الالتزام الحزبي داخليا وميل اعضاء الكونغرس المتزايد للتفكير بدوائرهم الانتخابية المحلية عند التصويت على القرارات القومية وكذلك مقدرة الرؤساء الامريكيين على ممارسة فن المقايضات الاستراتيجيه. وبسبب مظاهر الضعف البنيوي لنظام واشنطن الرئاسي فان يوميات الحكم السياسي عادة ما تفصح عن مساومات غير حكيمة يقوم بها هذا الرئيس او ذاك في سياقات برلمانية معارضة. حتى بافتراض نجاح عمليات المراقبة الديمقراطية وموازنة سلطات حكومة الرئيس عبر برلمان فاعل، فهل من الحكمة استيراد نظام حكم رئاسي (ناجح بحد ذاته لحد الان) يحمل هذه التناقضات البنيوية فضلا عن كونه يستلزم وجود احزاب كبيرة قادرة على الاستقطاب الجماهيري، في الاقل ابان الانتخابات؟ لا أظن ذلك. لا النظام الحزبي ، بشكله القائم في العراق اليوم ، يساعد على تسهيل عمل الحكومة الرئاسية المنتخبة شعبيا ولا تركيبة الجمعية الوطنية على المدى الاني والبعيد وثقافة النخب السياسية السائدة في داخلها وخارجها ومصالحها تقبل بنظام حكومي لا يؤكد تبعيته المستمرة لنواب البلاد.

من أجل دستور مدني علماني للعراق الجديد

كاظم حبيب

> تزداد الحاجة إلى حوار عميق وشامل ومسؤول في القضايا العقدية التي يجري حولها الحوار في المجتمع العراقي الراهن والتي من شأنها أن تضع العلامات المضيئة للمستقبل المشرق للعراق. وواحدة من أبرز تلك القضايا هي العلاقة بين الدين والدولة.

لو تابعنا تاريخ العراق القديم والحديث، لوجدنا، دون أدنى شك وبالقطع، أن إحدى أكثر الشكاوى التي واجهت المجتمع العراقي وطرحت نفسها بحدة بالغة على امتداد قرون وعقود من جانب أتباع مختلف الأديان والمذاهب والاتجاهات الفكرية الفلسفية والسياسية هي موضوعة التمييز الذي مارسته النظم والحكومات المتعاقبة في العراق إزاء الأديان والمذاهب المختلفة وحملة الأفكار والاتجاهات الفلسفية والسياسية والمختلفين مع النظم في أديانهم ومذاهبهم وفلسفاتهم ومواقفهم السياسية. وهي ظاهرة سلبية حادة ارتبطت بواقع وجود دولة تدين بالولاء لهذا الدين ولهذا المذهب دون غيره من الأديان والمذاهب، وتحمل فكراً يختلف عن افكار معارضيها وسياسة أخرى غير التي تطرحها قوى المعارضة. وكانت حصيلة ذلك واضحة لكل ذي عينين مفتوحتين وعقل سليم وذهن متفتح. إذ كانت السياسات التي مورست تتسم بالتمييز الديني والطائفي الفظين، وهي سياسات مقيتة جداً. وعلى الرغم من أنها كانت مرفوضة من غالبية المجتمع، إلا أن النظم السياسية والنخب الحاكمة مارستها بإصرار نابع من انتمائها لهذا الدين أو المذهب دون غيرهما. وكانت النتيجة المنطقية لهذا الواقع هو المزيد من تمزيق النسيج الوطني للشعب العراقي وقومياته المختلفة وأتباع أديانه ومذاهبه المتنوعة وتنامي الصراع وتفاقم الخطيئة بحق البشر لا لسبب إلا لكون هذا الإنسان مسلماً شيعياً أو حنفياً أو شافعياً او مالكياً أو حنبلياً أو كان من المعتزلة فيما مضى، أو كان مسيحياً أو يهودياً أو صابئياً مندائياً أو أيزيدياً...الخ.

نتج عن هذا الواقع وارتبط به بروز نظم سياسية استبدادية ظالمة وقهرية حاولت فرض نهجها الديني أو المذهبي وتفسيرها للشريعة على المجتمع، وأثارت بذلك غالبية المجتمع ضدها. فهل ينبغي لنا أن نقبل بنشوء مثل هذا الواقع مجدداً وتعريض أتباع أحد المذاهب أو الأديان الأخرى إلى التمييز والقهر والاضطهاد، على نحو ما حصل في القرون والعقود المنصرمة.

من يلقي نظرة على البلدان التي كانت، أو لا تزال، تعاني من ذات الظاهرة نفسها سيجد كيف تتفاقم المآسي فيها وتندحر الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق القوميات والعدالة الاجتماعية وكيف تشكو من مصائب تنزل بالناس على أبواب التمييز الديني والمذهبي.

لم يعمد المجتمع البشري إلى ممارسة فصل الدين عن الدولة في الدول المتحضرة بصورة عبثية، بل جاء هذا الفصل نتيجة تجارب مرة عرفتها البشرية في مختلف بلدانها وطيلة قرون كثيرة. ومن بين تلك التجارب البشرية تجربة البلدان التي أكثرية سكانها من المسلمين أو تجارب الدولة الأموية والعباسية والعثمانية والفارسية وتجارب أخرى كثيرة راهنة. أي أنها حصيلة وخلاصة التجربة البشرية، وعلينا أن نعيها ونقبل بها ونمارسها، إذ ليس في غيرها من إمكانية لإرساء الدولة العراقية على اسس متينة وسليمة. علينا أن نعمل وندفع بالأمور بهذا الاتجاه، باتجاه "الدين لله والوطن للجميع"، باتجاه فصل الدين عن الدولة.

إن عملية فصل الدين عن الدولة لا تعني بأي حال إقامة دولة لا تعترف بالأديان أو ترفض نشاط اتباع الأديان سياسياً او اقتصادياً أو ثقافياً أو تحد من النشاط العام لهؤلاء الأفراد أو الجماعات أو عزل الدين عن الحياة العامة. العلمانية لا تعني كل ذلك، ولكنها تعني بالضبط وببساطة شديدة واضحة ومفهومة للجميع ما يأتي:

- من حق الإنسان، أياً كان، أن يؤمن بأي دين أو مذهب أو ما يشاء، ولكن عليه أن يحترم إيمان الآخرين بمختلف الأديان والمذاهب لكي يحترم إيمانه ايضاً. والاعتراف والاحترام المتبادلان لازمان هنا بالضرورة.

- من حق الفرد والمجموعات البشرية أن تؤدي طقوسها الدينية وتقاليدها بكل حرية ودون أي تدخل من جانب الدولة، كما أن لها الحق في أن تبشر بدينها أو مذهبها من دون إساءة أو ترجيح أو إعاقة عمل اتباع الأديان والمذاهب الأخرى.

- ولكن من حق المجتمع على الجميع، أيا كانت أديانهم ومذاهبهم، أن تكون دولتهم للجميع وليس لدين دون آخر أو مذهب دون آخر أو فكر دون آخر، بل يشارك فيها الجميع على قدم المساواة وعلى اساس المواطنة الحرة المتساوية ودون أن ترتبط حقوق المواطنة بدين أو مذهب أو فكر أو.. معين، أي أن يقر الدستور الفصل التام بين الدين والدولة، فتكون الدولة للجميع ودين الناس كأفراد أو حتى جماعات لله.

- إن هذا الفصل المنطقي المطلوب يعني، دون أدنى ريب، خدمة فعلية وحماية حقيقية وضرورية للدين وللمواطن المؤمن بدين أو مذهب يختلف عن دين ومذهب هذا الحاكم أو ذاك، إذ أن الدولة، في هذه الحالة ووفقاً لدستورها، حيادية بين الأديان، تحترمها جميعاً وتوفر لأتباعها الحرية الكاملة ولا تتدخل بشؤونها وترفض تدخلها في شؤون الدولة.- إن هذا الفصل يقدم خدمة حقيقية للدولة أيضاً، إذ تستطيع أن تمارس دورها في خدمة جميع المواطنات والمواطنين دون النظر، كما جرى ويجري اليوم في العراق، إلى دينه ومذهبه أو اتجاهه الفكري أو السياسي.إن ما نطرحه هنا هو حماية لحقوق الإنسان كفرد وحقوق الجماعة المؤمنة بهذا الدين أو المذهب أو ذاك. وليس في هذا أية إساءة لأحد أو دين أو مذهب. إنه يمنع التلاعب بالأديان او ممارسة الحكم الاستبدادي تحت عباءة الدين والدين منها براء.

الطائفية السياسية

(١-٢)

ميثم الجنابي

مما لا شك فيه ان الامراض الكبرى هي نتاج تراكم، وانها لا تظهر للسطح الا بعد ان تكون قد مرت بكل طرق العبث المميز لانتهاك ابسط مقومات القواعد الضرورية التي كتبتها مؤلفات الصحة والوقاية. والسياسة لا تخلو من هذه الحكمة في حال فهمنا لمهمتها الحقيقية على انها العلم النظري والعملي الضروري بالنسبة لوقاية المجتمع من الاصابة بامراض خطرة مزمنة. وهي مهمة لا تنبع من ادراكنا لوظيفتها المباشرة في ادارة شؤون الحياة الاجتماعية، بل لكونها الصيغة العلمية المتراكمة من مجرى تأمل تجارب الامم والدول. وهو التأمل الذي يعطي لنا امكانية القول بان الحد الادنى الضروري للعلم السياسي يقوم على وقاية المجتمع من الاصابة بامراض خطرة، وهو الحد الذي يشكل المهمة الدائمة للسياسة العملية، وهو حد تكمن قيمته الملموسة في مدى ادراكه واستجابته للاولويات العلمية الكامنة فيما اسميته (بالامراض الخطرة)، فتشخيصها هو الصيغة الاولية لوضع الحلول لها، ومن خلال ذلك يمكن البحث عن بدائل اوسع قادرة على دفع المجتمع والدولة والثقافة في مسار الرؤية الواقعية والعقلانية.

ولعل اخطر هذه الامراض في الظروف الحالية للعراق هو (الطائفية السياسية) الآخذة في التحول الى مرض مزمن شامل. وخطورتها الكبرى تقوم على انها تشكل، من حيث المقدمات والنتائج، خطوة هائلة للوراء لا تعني بالنسبة للعراق من حيث التاريخ والجغرافيا سوى الرجوع الى همجية لم يعرفها في تاريخها الكلي. اما من الناحية العملية فانها تشكل نكوصا الى ما قبل الدولة، وهو امر لا يعني سوى رجوع العراق الى ما قبل التاريخ. والقضية هنا ليست فقط في ان العراق هو احد المصادر التاريخية الكبرى لفكرة (الدولة) و(القانون) و (الثقافة)، بل لتعارض ذلك مع طبيعة تكونه الذاتي بوصفه كينونة سياسية تاريخية ثقافية، بينما الطائفية هي مكون اقرب الى الغريزة، وكيان مضاد للتاريخ بوصفه وعيا ذاتيا، وممارسة تتعارض كليا مع منطق العقل والعقلانية. كل ذلك يجعل منها شكلا من اشكال البنية التقليدية المنغلقة الاكثر تخلفا للاجتماع والسياسة والفكر والثقافة، وهي بنية عادة ما تحملها القوى الهامشية او المهمشة. من هنا، تأتي مفارقة ظهورها في مرحلة الانتقال من التوتاليتارية الى الديمقراطية، ومن هنا، أيضا، تأتي خطورة تحولها الى منظومة تحكم مساره اللاحق. وفي كلتا الحالتين، نقف امام ظاهرة غاية في التناقض، هي عين التناقض المميز لزمن التوتاليتارية البغيضة والدكتاتورية الصدامية، التي جسدت بصورة نموذجية اسلوب الطائفية السياسية، مما ادى بها في نهاية المطاف الى ازمة شاملة دفع المجتمع العراق ثمنها، بما في ذلك ثمن تبلور الطائفية السياسية الجديدة التي اخذت القوى الهامشية (القومية الكردية) والمهمشة (الشيعية) في حمل لوائها، وفي هذا يكمن سر التقائهما، ولا سيما انهما قوى تختلف اختلافا كبيرا يصل إلى حد التضاد من حيث الرؤية القومية والمذهبية والايديولوجية، وهو امر يشير الى انهما تسيران في اتجاه الخروج عن منطق التاريخ الثقافي للعراق مع مما يترتب على ذلك من هزيمة تاريخية شنيعة لهما في الفترة القريبة القادمة، ففي هذه الحالة تكمن دراما العراق وسر امراضه المزمنة والخطرة، بمعنى اننا نقف امام استعادة جديدة للصدامية ولكن بوجه اخر. هذا التحول لن يدوم طويلا، فهو يتعارض، من الناحية الظاهرية، مع ما كان يجري الاعلان عنه في البرامج والمواقف قبل سقوط الصدامية من جهة، لكنه يستجيب من الناحية الفعلية الى حقيقة نواياها ومدى ادراكها ماهية السياسة ووظيفتها العملية. بمعنى البقاء ضمن تقاليد ونفسية المؤامرة والمغامرة، وهي تقاليد ونفسية ما قبل تاريخية، وفي هذا يكمن سر هزيمتها التاريخية القريبة. فهي قوى تمثلت ومثلت المؤقت والعابر، ذلك يعني انها قوى مؤقتة وعابرة. وشأن كل مؤقت وعابر أن يكون عرضة للزوال السريع، ولاسيما على خلفية التحول الراديكالي الهائل الذي جرى ويجري في بنية الوعي والوجود التاريخي للعراق ما بعد التوتاليتارية والدكتاتورية، اذ عوضا عن ان يجري التسريع في حل الاشكاليات التي عانى ويعاني منها العراق المعاصر، بمعنى تأسيس حقيقة الهوية الوطنية العراقية والعمل على انجاز نموذج النظام الديمقراطي السياسي والمجتمع المدني والثقافة الحرة والدولة الشرعية، نقف امام ارتكاس مريع من حيث المضمون يعبر بدوره عن هامشية القوى السياسية (الكبرى) في ظروف الانتقال من التوتاليتارية الى الديمقراطية، وهي حالة فريدة من نوعها في التاريخ المعاصر مع انها معقولة، وذلك لان التحول الذي جرى في ظروف العراق الحالية لم يجر بقوى ذاتية، بل بمساعدة خارجية، وهو الامر الذي اعطى، وسوف يعطي لعملية الانتقال هذه تناقضاتها الخاصة ومذاقها المر، فالحرية، هذه الكلمة الحلوة، مرة المذاق في افواه القوى السياسية التي ارتقت الى سدة الحكم في عملية انتخابية هي الاولى من نوعها في تاريخ العراق المعاصر، وفي هذا تكمن دون شك مفارقتها الهائلة، بوصفها خطوة هائلة الى الامام في ميدان الحرية، وخطوتين الى الوراء في ميدان الحياة السياسية، لكنه الثمن الضروري، فيما يبدو، بالنسبة للعراق لارتقاء فكرة (الحرية) وغرسها في الوعي الاجتماعي، بمعنى المرور بطريق الالام الضرورية للشفاء من امراض التوتاليتارية المزمنة، فالقوى السياسية المنتصرة هي الثمرة المرة للتوتالتيارية وزمنها الفارغ. من هنا، يأتي فراغها الفعلي فيما يتعلق بالمستقبل، فهي قوى تمثلت فكرة الزمن وليس التاريخ. من هنا، تكون سيادة المؤقت في صيرورتها وكينونتها. الا ان ذلك لا يبرر مسؤوليتها عما تقوم به، فالاولوية، في مفهوم القوى السياسية المعارضة هو معارضتها لما هو قائم. واذا كان (ماضي) هذه القوى هو زمن الصراع ضد الصدامية، فان ذلك يفترض تحمل مسؤولية القضاء عليها من خلال تقديم وممارسة البدائل العملية. بينما لا نعثر في ما تقوم به على شيء يمكنه ان يوحي بذلك. على العكس، اننا نقف امام استفحال للصدامية ولكن على نطاق اوسع. بعبارة اخرى، اننا نقف امام صدامية دينية قومية مذهبية هي الصيغة المركبة والاكثر خطورة للطائفية السياسية التي جسدت الصدامية المقبورة نموذجها (العلماني) المزيف. وفي هذه التركيبة الجديدة يكمن مضمون وخصوصية الطائفية السياسية الجديدة في العراق.

أهمية اللغة في الدستور العراقي المنشود

باقر جاسم محمد

تحظى مسألة سن دستور عراقي جديد باهتمام كبير من لدن السياسيين والمتخصصين بفقه القانون الدستوري والمهتمين بالشأن العام خصوصا، ومن لدن أبناء الشعب العراقي عموما. ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها أنه أول دستور في العراق يسن في ظل مرحلة من التعددية السياسية وحرية التعبير، كما أنه سيحدد طبيعة نظام الحكم وأسلوب الممارسة السياسية في المستقبل ولفترة طويلة من الزمن. ونظرا لأهمية الوثيقة الدستورية التي ستقوم بصوغها لجنة خاصة شكلتها الجمعية الوطنية العراقية، رأيت أن أشير إلى أهمية الجانب اللغوي في الدستور المنشود، فالدستور يمكن أن يعرف بأنه الوثيقة القانونية الأساسية التي تضع الأسس القانونية للآتي: (١)تنظيم ممارسة السلطات الثلاث العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية (٢) تحديد اختصاصات هذه السلطات على أساس من مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (٣) تنسيق آلية العمل بين السلطات الثلاث بما يجعل أداءها يصب، في نهاية المطاف في خدمة الصالح العام (٤) تحديد الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية والإنسانية الأساسية للمواطنين. والدستور، بهذا التعريف يعد أرفع وأهم وثيقة قانونية وسياسية يمكن لأي بلد أن يتوصل إلى كتابته وإقراره، ولذلك لابد من أن يكون نمطا شديد الخصوصية من أنماط الخطاب اللغوي، ورفعته وأهميته لا تتأتيان من إرادة أو سلطة عليا تفرضهما على أبناء الشعب، وإنما هما حصيلة حوار وطني واسع وجهود حثيثة وتوافق إرادات.

وحتى يكون الدستور المرجوة كتابته موضع هيبة وإجماع لا موضع انتقاص واختلاف، لا بد من أن تولى اللغة التي ستعتمد في كتابته عناية كبرى نظرا لأن الغموض أو الإبهام أو إمكان تعدد القراءات والتأويلات، وهي ألغام خطيرة في هكذا نمط من الخطاب، ستؤدي لا محالة إلى جعل الوثيقة الدستورية مصدر خلاف دائم وليس أساسا راسخا للوحدة الوطنية. وبعد تدقيق ومراجعة لما تمثله اللغة في صوغ الخطاب عموما والخطاب الدستوري خصوصا من أهمية بالغة، يمكن أن أجمل النقاط المتعلقة بالصوغ اللغوي للوثيقة الدستورية على النحو الآتي:

أولا: اعتماد اللغة القانونية الاصطلاحية المقررة في مجال الفقه الدستوري. وحبذا لو ألحق بالدستور مسرد للمصطلحات ومعانيها التي قصد إليها المشرع، واعتبار ذلك الملحق جزءا لا يتجزأ من الدستور.

ثانيا: تحري أبنية النحو السليمة ومعانيه الدقيقة في صوغ كل جملة أو فقرة. ونقترح أن يكتب الدستور بلغة مشكلة بوضع العلامات الإعرابية على نهايات الكلمات حتى لا يحدث لبس أو إبهام في فهم أية جملة أو فقرة.

ثالثا: أن تكون كل جملة قطعية الدلالة وغير قابلة لوجوه من التأويلات. ولكي يتحقق ذلك، أرى أن يسعى من يتولون كتابة الدستور إلى تجنب اللغة المجازية بشتى صورها واعتماد التقرير المباشر للمعاني المطلوب التعبير عنها، فجماليات لغة القانون المطلوبة هنا تتمثل بالدقة والوضوح والتبليغ وليس الإيحاء والتعبير غير المباشر.

رابعا: تجنب الإيجاز الذي يحدث خللا في الوثائق القانونية عادة، والحرص على استيفاء المعنى المطلوب، ولكن دون إطناب لا تفرضه الحاجة الجوهرية إلى الدقة والوضوح والتبليغ.

خامسا: تجنب الألفاظ ذات الطبيعة الإيديولوجية الخاصة التي ترتبط بحزب سياسي بعينه حتى لا يكون الدستور هدفا للتغيير لكونه يعبر عن نزعة معينة قد لا يؤمن بها من سيحكمون البلاد في مستقبل الأيام.

سادسا: كتابة النص الأصلي للدستور باللغتين العربية والكردية فضلا عن لغة أجنبية واحدة في الأقل، على أن تكون النسخة العربية هي المعتمدة في حال وجود اختلاف بين هذه النسخ للأسباب العملية الآتية:

١- وجود عدد كبير من فقهاء القانون والمتخصصين بالعربية بين الأكراد في حين يندر وجود متخصصين بالكردية بين فقهاء القانون واللغويين العرب.

٢- استقرار أسس النحو العربي وأبنيته ومعانيه بما يضع أساسا أكثر موضوعية لدقة فهم و تفسير نصوص الدستور.

٣- الغرض من وجود النسخة الأجنبية هو أن تودع لدى الجهات الدولية من قبيل الأمم المتحدة وغيرها، وليس أن تكون حجة عند اختلاف تفسير النسخ اللغوية المختلفة.

٤- لا يمكن أن تترك الوثيقة القانونية الدستورية المكتوبة بأكثر من لغة دون تحديد لغة بعينها تكون هي المعتمدة في حال نشوء خلاف حول تفسير نص معين تبعا لاختلاف النسخ اللغوية.وننهي مقالتنا هذه بالدعوة إلى تشكيل لجنة فرعية تضم متخصصين باللغتين العربية والكردية، وكذلك اللغة الأجنبية، فضلا عن المتخصصين بالقانون الدستوري، وتكون تابعة للجنة صياغة الدستور وعلى هذه اللجنة أن تتولى مهمتها فورا لأن الدستور الذي سيعرض على الشعب يجب أن يكون مصوغا صوغا محكما. ونتوقع أن يتناول جزء مهم مما سيكتب في نقد مسودة الدستور الصوغ اللغوي الذي هو مادة الخطاب الدستوري. وبهذا نرجو أن نكون قد أسهمنا في خدمة العملية الديمقراطية التي نأمل لها الازدهار في بلادنا الحبيبة.